الأمم المتحدة

A/HRC/39/69

الجمعية العامة

Distr.: General
15 August 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والثلاثون
١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٩ من جدول الأعمال
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن دورتيه الحادية والعشرين والثانية والعشرين

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن دورتيه الحادية والعشرين والثانية والعشرين، المعد عملاً بقرارات المجلس ٩/١٤ و١٨/٢٨ و٢٧/٢٥ و٣٦/٢٣. وقد أجرى الفريق العامل مناقشات خاصة خلال انعقاد دورته الحادية والعشرين المعقودة في جنيف، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وركز الفريق العامل، في دورته الثانية والعشرين، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، على موضوع وضع "الإطار لإعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام".

وخلص الفريق العامل إلى أن مشروع هذا الإعلان ينبغي أن يعترف بإسهامات المنحدرين من أصل أفريقي الثقافية والاقتصادية والسياسية والعلمية. وينبغي أيضاً أن يبرز ترابط الماضي بالحاضر، ولا سيما ترابط تركة تجارة الرقيق الأفارقة عبر الأطلسي والاستعمار باستمرار العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأفارقة، وكره الأجانب، والتهميش، وما يتصل بذلك من تعصب ضد المنحدرين من أصل أفريقي في الوقت الحاضر. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاعتراف بأشكال التمييز المتعدد والمتداخل التي يعاني منها المنحدرون من أصل أفريقي ومكافحتها من خلال إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وينبغي أن يبذل جميع أصحاب المصلحة المعنيين جهوداً من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وبرنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

GE.18-13434(A)
1813434

الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن دورتيه الحادية والعشرين والثانية والعشرين*

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – تنظيم الدورة الثانية والعشرين ٣

ألف – افتتاح الدورة ٣

باء – انتخاب الرئيس – المقرِّر ٣

جيم – تنظيم الأعمال ٤

ثالثاً – مستجدات وإحاطات بشأن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل في السنة الماضية ٤

رابعاً – موجز المداولات ٧

خامساً – الاستنتاجات والتوصيات ١٩

ألف – الاستنتاجات ١٩

باء – التوصيات ٢١

Annex

Page

List of participants at the twenty-second session 25

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها، وباللغة التي قُدم بها فقط.

أولاً- مقدمة

١- عقد فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي دورته الحادية والعشرين في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ودورته الثانية والعشرين في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ٩/١٤ و١٨/٢٨ و٢٧/٢٥ و٣٦/٢٣ التي طلب فيها المجلس إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتصلة بولايته. ويركز التقرير أساساً على المداولات التي جرت في الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل.

٢- وشارك في الدورة الثانية والعشرين ممثلو الدول الأعضاء والكرسي الرسولي والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الخبراء المدعوين (انظر المرفق).

ثانياً- تنظيم الدورة الثانية والعشرين

ألف- افتتاح الدورة

٣- أعربت مديرة شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية التابعة لمفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في كلمتها الافتتاحية، عن تقديرها للعمل الذي اضطلع به الفريق العامل. وبيَّنت أهمية عقد المناقشات المواضيعية في الدورة بشأن المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وإقامة العدل وحقوق الأرض والتعويضات بالنسبة لمعالجة بعض شواغل حقوق الإنسان الأكثر شيوعاً لدى المنحدرين من أصل أفريقي. وأشارت إلى أن منظمة الأمم المتحدة تملك هيكلاً متيناً لمكافحة العنصرية غير أن الآليات القائمة لا تكون فعالة تماماً إلا إذا وفت الدول الأعضاء بالتزامها بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل ديربان وبرنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، واستمر المجتمع المدني في التعاون والمشاركة في هذه الآليات.

٤- وشجعت المديرة الفريق العامل أيضاً على الاستمرار في التواصل مع المؤسسات المالية والإنمائية من خلال وضعه مبادئ توجيهية تنفيذية تستند إلى أهداف التنمية المستدامة تعطي معنى خاصاً لفكرة "عدم ترك أي أحد خلف الركب" فيما يتعلق بالمنحدرين من أصل أفريقي. وأحاطت علماً أيضاً بالمبادرات المنصوص عليها في العقد الدولي والرامية إلى صياغة إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، وشددت على ضرورة توفر الإرادة السياسية القوية وتعاون المجتمع المدني من أجل إنجاز هذه المهمة. وأكدت المديرة من جديد التزام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بصفته منسق العقد الدولي، بالنهوض بحقوق المنحدرين من أصل أفريقي.

باء- انتخاب الرئيس – المقرِّر

٥- انتُخب ميشال بالتسيرجاك رئيساً – مقرراً للفريق العامل.

٦- ورحَّب الرئيس - المقرر المنتهية ولايته، سابيلو غومدزي، بماري إيفين بيتروس - باري بصفتها عضواً جديداً في الفريق العامل، وشكر الأعضاء الآخرين على إسهاماتهم. واعترف السيد غومدزي أيضاً بنجاح الفريق العامل في الحصول على موافقة الدول على توصياته المتعلقة بمسألة التمييز العنصري الذي يعاني منه المنحدرون من أصل أفريقي واعترف في الوقت نفسه بضرورة مواصلة الجهود لكي تحظى توصياته بموافقة عدد أكبر من الدول.

٧- وأعرب السيد بالتسيرجاك عن قبوله الاضطلاع بدوره الجديد كرئيس - مقرر، وشكر سائر الخبراء على انتخابه وتوجه بالشكر إلى المشاركين على مساندتهم إياه.

٨- وأعرب ممثلو البرازيل وبيرو وتوغو (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وهايتي عن تقديرهم للعمل الذي اضطلع به السيد غومدزي خلال فترة توليه منصب الرئيس - المقرر، وهنأوا السيد بالتسيرجاك على انتخابه.

جيم- تنظيم الأعمال

٩- أقر الفريق العامل جدول أعماله (A/HRC/WG.14/22/1) وبرنامج عمله.

ثالثاً- مستجدات وإحاطات بشأن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل في السنة الماضية

١٠- أبلغ السيد بالتسيرجاك المشاركين بأن الفريق العامل قدم تقريره السنوي عن أعمال دورتيه التاسعة عشرة والعشرين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين، ويشمل ذلك تقريري زيارتيه القطريتين إلى كندا وألمانيا (A/HRC/36/60 وAdd.1 و2)، وبأنه أجرى حواراً بنَّاءً مع الدول الأعضاء. وقدم الفريق العامل أيضاً تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (A/72/319) وشارك في جلسة تحاور مع اللجنة الثالثة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

١١- وعقد الفريق العامل، في دورته الحادية والعشرين، اجتماعاً مغلقاً استعرض الأعضاء خلاله أساليب عمل الفريق، وقام بالتحضيرات المتعلقة بدورته المقبلة، وبالبلاغات والزيارات القطرية، وعقد اجتماعات مع العديد من أصحاب المصلحة وممثلي المفوضية السامية. وقرر الفريق العامل تكثيف تواصله مع المؤسسات المالية والإنمائية. واجتمع أيضاً بلجنة القضاء على التمييز العنصري لبحث السبل الكفيلة بزيادة التعاون بين الآليتين بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك.

١٢- ونظم الفريق العامل زيارتين قطريتين إلى غيانا (٢-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) وإسبانيا (١٩-٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨). وأصدر الفريق بيانات صحفية في نهاية كل زيارة[(١)]. وسيُقدَّم تقريرا الزيارتين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين. وشكر الفريق

(١) انظر: https://ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22212&LangID=E وhttps://ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22705&LangID=E.

العامل حكومتي غيانا وإسبانيا على دعوتهما وعلى المساعدة التي قدمتاها إلى الفريق العامل قبل الزيارتين وأثناءهما وبعدهما. وشكر الفريق العامل أيضاً ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي الذين قابلهم.

١٣- واستمر الفريق العامل في الترويج بلا كلل للأنشطة الرامية إلى التفاعل مع المجتمع المدني ومساعدة أصحاب المصلحة على تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وفي المشاركة في هذه الأنشطة. وشارك في الاجتماع الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية الذي عقد في جنيف في ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وأدرج أيضاً بنداً دائماً في جدول الأعمال لمناقشته في جلسته العامة بشأن العقد الدولي باعتباره التزاماً برفع مستوى الإدراك والوعي بشأن ضرورة تنفيذ العقد الدولي.

١٤- وشارك أحمد ريد والسيد غومدزي (عن طريق رسالة فيديو) في افتتاح مركز الأبحاث المتعلقة بالتعويضات في جامعة جزر الهند الغربية في جامايكا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وفي الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٨، شارك السيد ريد في مؤتمر القمة الخاص بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في جورجتاون بشأن موضوع "إلى أين وصلنا، وأين ينبغي أن نصل، وكيف السبيل إلى الوصول؟"، وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ألقى السيد غومدزي، نيابة عن الفريق العامل، كلمة رئيسية في مناسبة جانبية أثناء الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأفارقة وكره الأجانب في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في إطار متابعة البعثة التي اضطلع بها الفريق العامل في عام ٢٠١٦. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، حضر السيد غومدزي الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، في جنيف. وأعدَّ ريكاردو سونغا الثالث دراسة بحث فيها تجربة المنحدرين من أصل أفريقي في آسيا في مجال حقوق الإنسان، ونشرت جامعة الفلبين هذه الدراسة. وأفادت السيدة بيتروس – باري، في عرضٍ قدمته أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بأن الفريق العامل تبيَّن له، خلال جميع الزيارات القطرية لتقصي الحقائق التي نظمها، أن التنميط العنصري يشكل عائقاً كبيراً يحول دون تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بحقوق الإنسان المكفولة لهم. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، ساهمت السيدة بيتروس – باري في أنشطة في إطار الاحتفال بشهر أفريقيا والمنحدرين من أصل أفريقي في غواديلوب، وقدمت خلالها عرضاً بشأن برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي أمام المنظمات غير الحكومية المحلية التي تبحث عن طرقٍ لتنفيذ العقد الدولي. وأجرت معها منافذ إعلامية شتى أيضاً مجموعة من المقابلات بشأن العقد الدولي. وقدم السيد بالتسيرجاك عرضاً عن صعود الحركات الشعبوية والحركات اليمينية المتطرفة في أوروبا خلال انعقاد حلقة دراسية بجامعة ليبج شاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تنظيمها في شباط/فبراير ٢٠١٨.

١٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وجهت حكومات أوروغواي وبلجيكا والنرويج دعوات إلى الفريق العامل لزيارتها في عام ٢٠١٩ ودعت حكومتا سويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية الفريق العامل إلى زيارتها في عام ٢٠٢٠. وأعرب الفريق العامل عن تقديره لجميع الحكومات التي تعاونت معه في أداء ولايته ودعته إلى القيام بزيارات قطرية. وقد

طلب الفريق العامل أن توجه إليه دعوات لزيارة بلدان أخرى، وشدد على أهمية تأكيد التواريخ وإتاحة الإمكانية له للتخطيط لهذه الزيارات وإجرائها في موعدها.

١٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسل الفريق العامل، وفقاً لولايته، ثمانية بلاغات بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان إلى إسبانيا وإسرائيل وإندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وغيانا وليبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وأُدرجت البلاغات المرسلة والردود الواردة في تقارير البلاغات المشتركة الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمقدمة إلى المجلس (A/HRC/39/27 وA/HRC/38/54 وA/HRC/37/80). وحث الفريق العامل الدول على أن تتصدى بجدية لانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المنحدرون من أصل أفريقي، وتتخذ تدابير فعالة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب والعنصرية الهيكلية.

١٧- وأصدر الفريق العامل عدداً من البيانات الإعلامية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧، حذَّر من تصاعد العنصرية وكره الأجانب في جميع أنحاء الولايات المتحدة على إثر خروج مظاهرات اليمين المتطرف وأعمال العنف التي شهدتها مدينة شارلوتسفيل بولاية فيرجينيا. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اشترك الفريق العامل مع عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في إصدار بيان يدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة ترمي إلى وضع حد لتأثير عقوبة الإعدام على نحو غير متناسب على أبناء المجتمعات المحلية الفقيرة. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اشترك الفريق العامل مع مجموعة أخرى من المكلفين بولايات في إصدار نداء عاجل لاتخاذ إجراءات تضمن بناء مستقبل على أساس المساواة والعدالة والتضامن، وذلك بمناسبة الذكرى السنوية الحادية والثلاثين لإعلان الحق في التنمية. وفي اليوم نفسه، اشترك أيضاً في إصدار بيان يحث حكومة ليبيا على اتخاذ إجراءات عاجلة ترمي إلى إنهاء تجارة الرقيق الأفارقة في البلد، بعد أن صُورت بالفيديو مشاهد صادمة لمزاد علني يباع فيه الأفارقة وبُثَّ مقطع الفيديو على التلفزيون في جميع أنحاء العالم. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٨، اشترك الفريق العامل مع عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في إصدار بيان يحث إسرائيل على أن توقف فوراً خطط ترحيل الرعايا الإريتريين والسودانيين من البلد. وبمناسبة إحياء اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس، أصدر الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب ولجنة القضاء على التمييز العنصري بياناً مشتركاً يحث الدول على التصدي لانبعاث الكراهية والتمييز الهيكلي. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، اشترك الفريق العامل في إصدار بيان للإعراب عن الجزع بشأن قتل البرازيلية من أصل أفريقي، ماريل فرانكو، التي برزت في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ونددت باستخدام الجيش للقوة في ريو دي جانيرو بالبرازيل. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصدر الفريق العامل بياناً أعرب فيه عن قلقه البالغ بشأن وفاة محتجزين منحدرين من أصل أفريقي ومن أقليات إثنية أثناء الاحتجاز، وهي حالات تعزز الشواغل بشأن "العنصرية الهيكلية" في المملكة المتحدة.

١٨- وعقب انعقاد الاجتماع الداخلي للفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والاجتماع الإقليمي بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عقد الفريق العامل أيضاً اجتماعاً بشأن معالجة القوالب النمطية العنصرية السائدة

عن المنحدرين من أصل أفريقي، وشارك فيه أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وعدد من نشطاء المجتمع المدني. وركزت المناقشة على المسائل المتعلقة بالنظرة السائدة إلى المنحدرين من أصل أفريقي وطريقة تصويرهم والتنميط التاريخي وتقديمهم في وسائط الإعلام؛ والتحيز العنصري والقوالب النمطية في قطاع العدالة؛ والقوالب النمطية في قطاعات التعليم والسكن والعمل والصحة؛ والقوالب النمطية الجنسانية وغير ذلك من أشكال القوالب النمطية السائدة عن المنحدرين من أصل أفريقي، وناقش المشاركون الممارسات الجيدة في مجال مكافحة هذه القوالب النمطية. ويعتزم الفريق العامل إعداد تقرير مواضيعي استناداً إلى المناقشات التي جرت في الاجتماع وما يجريه من بحوث.

١٩- وواصل الفريق العامل أعماله بشأن توثيق التعاون مع المؤسسات المالية والإنمائية. وقد بدأ في إعداد مشروع مجموعة مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن موضوع المنحدرين من أصل أفريقي وأهداف التنمية المستدامة. وتوخى إجراء اختبار ميداني للمبادئ التوجيهية التنفيذية عن طريق التواصل مع السلطات الوطنية والشركاء من أجل تعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمنحدرين من أصل أفريقي في عمليات وضع البرامج الوطنية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك عضوا الفريق العامل، السيد ريد والسيد بالتسيرجاك في حلقة نقاش عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، عقدت خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في نيويورك في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧. وعقد الفريق العامل أيضاً اجتماعاً في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في نيويورك بشأن المبادئ التوجيهية التنفيذية، ووردته تعليقات قيمة.

٢٠- وفتح الرئيس باب النقاش للدول الأعضاء. وأفاد ممثل البرازيل بأنه قدم في السنة السابقة، إلى جانب عدد من الدول الأعضاء الأخرى، قراراً يرمي إلى إعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام. وأكد المتكلم من جديد تأييد البرازيل لهذا الإعلان، وشدد على أهمية معالجة أشكال التمييز المتعدد والمتداخل، وحث جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بالشروع في مفاوضات بشأن مشروع الإعلان بوصفه نتيجة ملموسة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وأوصى ممثل البرازيل أيضاً بإنشاء منتدى دولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وتحدث ممثل توغو، نيابة عن المجموعة الأفريقية، فأعرب عن الرغبة في متابعة العمليات الموصى بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان لزيادة الوعي بالعواقب المستمرة للاسترقاق والاستعمار اللذين تعرض لهما المنحدرون من أصل أفريقي. وأشار ممثل بيرو إلى أن بلده كانت من بين المشاركين، إلى جانب البرازيل، في تقديم القرار الذي تقدم ذكره. وقال ممثل كندا إن رئيس وزراء بلده أعلن، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، الاعتراف رسمياً بالعقد الدولي. وأعرب ممثلا هايتي وجمهورية فنزويلا البوليفارية عن ارتياحهما للمشاركة في دورة الفريق العامل.

رابعاً- موجز المداولات

التحليل المواضيعي

٢١- كرَّس الفريق العامل دورته الثانية والعشرين لموضوع "وضع الإطار للإعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام".

٢٢- وركزت حلقة النقاش الأولى على التجليات العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأفارقة وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من خلال الأيديولوجيات المتطرفة وخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية. ونوقش هذا الموضوع عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان بشأن ولاية فريق الخبراء العامل، وطلب إليه فيه "أن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره السنوي لمدِّ العنصرية والكراهية العنصرية المتصاعد، كما يظهر من انبعاث الأيديولوجيات التي تقول بتفوق العرق الأبيض، والأيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، وأن يقدم توصيات محددة بهذا الشأن".

٢٣- وقدم السيد سونغا عرضاً بعنوان "تأملات في التطرف اليميني". وتحدث عن تجربة أعضاء الفريق العامل أثناء زياراتهم القطرية، التي لاحظوا فيها تأثير التطرف اليميني على حياة المنحدرين من أصل أفريقي. وعزا عدم فهم المنحدرين من أصل أفريقي والخوف منهم إلى اتجاهات الهجرة في الآونة الأخيرة، والضغط المتصور على الاقتصادات الوطنية ونظم الرعاية الاجتماعية، ومكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وأكد أيضاً أن كل شخص قادر على الإسهام بطريقة فريدة ومفيدة في المجتمع، وأن أي شخص، بمن في ذلك المهاجر، يملك بذاته كإنسان قيمة لا متناهية بغض النظر عن طبيعة إسهامه. وأكد السيد سونغا من جديد دور الدولة الهام في تشجيع النظرة الإيجابية إلى المهاجر بين الناس، ويشمل ذلك عرض الوقائع والدراسات التي تتضمن إسهام المهاجرين في المجتمع. وفيما يتعلق بمسألة منع التطرف العنيف، أوصى السيد سونغا بأن تضع الدول استراتيجيات موحدة وتشاركية بمعية المجتمع المدني والمجتمعات المحلية لحماية هذه المجتمعات من تجنيد أبنائها لخدمة أغراض التطرف العنيف. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح أن تستعين الدول بتدابير بناء الثقة على صعيد المجتمع المحلي من خلال توفير منابر مناسبة للحوار وتبيُّن المظالم في مرحلة مبكرة. ورأى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان وبرنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي هما صكان مفيدان يوفران التوجيه بهذا الشأن.

٢٤- وقدم جو فرانس، وهو عضو سابق في البرلمان السويدي ورئيس سابق للفريق العامل، عرضاً سلط فيه الضوء على تصاعد العنصرية، التي تمارس باستخدام خطاب الكراهية وتتجلى في إظهار العنف تجاه المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أوروبا وأمريكا الشمالية. وبيَّن المستويات الثلاث لممارسة العنصرية، وهي العنصرية المؤسسية والعنصرية غير المباشرة والعنصرية المستبطنة. وأشار إلى أهمية فهم كيفية تغلغل العنصرية في النسيج الاجتماعي للمجتمعات على وجه الدقة لكي يتسنى وضع آليات لمعالجة هذه المسألة. ففي أمريكا على سبيل المثال، نشأت حركة "حياة السود مهمة" على إثر مقتل أشخاص من السود، ولكنها ليست من التطورات المستجدة. فالسبب الجذري وراء نشوئها يكمن في الرق والاستعمار. وثمة مثال آخر من الدانمرك يظهر أثر وضع السياسات على العنصرية. ووفقاً للسيد فرانس، قررت حكومة الدانمرك مؤخراً تخويل الشرطة صلاحية اعتماد نظام يقضي بتطبيق جزاءات مختلفة على نوع واحد من الجرائم بحسب المدينة التي يعيش فيها الشخص. ومع أن الغاية من هذه السياسة هو مكافحة الجريمة، فإن فيها مجازفة بتجريم مجموعة معينة من الأشخاص بسبب مكان إقامتهم، وهو ما أثر سلباً على المنحدرين من أصل أفريقي بسبب إقامتهم في المناطق المتضررة، في حين أن المشكلة الرئيسية تكمن في الفقر. وأضاف قائلاً إن

هذه السياسات عادت على الأحزاب اليمينية المتطرفة بمكاسب وشجعتها على رفع نبرة خطابها المعادي للمهاجرين والسود. ودعا إلى مواصلة الجهود التي يبذلها مجتمع حقوق الإنسان برمته، بما فيها الفريق العامل، من أجل تصحيح السياسات التمييزية الهيكلية والمؤسسية.

٢٥- وخلال جلسة التحاور، تساءل السيد غومدزي أمام أعضاء حلقة النقاش قائلاً: كيف يمكن للدول أن تعالج مسألة الإيديولوجيات المتطرفة والعنف ضد المنحدرين من أصل أفريقي إذا لم تكن تملك بيانات مصنفة على أساس العرق أو الأصل الإثني؟ ورد السيد سونغا بالقول إنه يتعذر بالفعل، معالجة هذه المسألة من دون توفر البيانات المناسبة. ورأى أن الخيار الأفضل هو حث الدول بقوة على إحصاء الأشخاص الموجودين في إقليمها استناداً إلى تعريفهم الذاتي الطوعي في حين اقترح السيد فرانس أن تُطوَّر تطبيقات برمجيات من أجل تتبع الجرائم العنصرية والمعاملة الجائرة التي يتعرض لها المنحدرون من أصل أفريقي. وتساءل السيد غومدزي أيضاً عن سبل التصدي للتطرف العنيف في الألعاب الرياضية وخلال الفترات الانتخابية إذا كان من الشائع استخدام خطاب الكراهية بهدف كسب الأصوات. وأشار السيد فرانس بأن يعمل الفريق العامل بقدر أكبر مع الاتحادات الرياضية. ودعا المجتمع المدني إلى الاضطلاع بدور نشط في لجم المواقف المتسامحة أكثر فأكثر حيال خطاب الكراهية أثناء الانتخابات. وعلق السيد بالتسيرجاك قائلاً إن مناخ التسامح حيال خطاب الكراهية هو أصل المشكلة، وإنه ينبغي بالتالي، وضع قوانين لتجريم جرائم الكراهية ومعاقبة مرتكبيها. ورأى السيد ريد في تعليقه أن تنفيذ الدول لإعلان وبرنامج عمل ديربان وبرنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي مع التركيز على تدريس التاريخ الأفريقي وعلى إسهامات المنحدرين من أصل أفريقي يمثل أحد سبل التصدي للعنصرية المؤسسية والعنيفة.

٢٦- وأشار ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أهمية البحث عن مصدر العنصرية المتجذر في فكرة تفوق العرق الأبيض. وأعرب ممثل إحدى منظمات المجتمع المدني عن قلقه البالغ بشأن تزايد الحوادث التي يتعرض لها أبناء الأقليات العرقية والإثنية والدينية وتكاثر جماعات الكراهية العنيفة، ودعا الفريق العامل إلى أن يشجع الدول الأعضاء بقوة، ما أمكنه ذلك، على مساءلة دعاة الكراهية العنيفة أفراداً وجماعات، والوفاء بالتزامها بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وضمان عدم التمييز على أساس العرق أو الأصل القومي أو أي وضع آخر في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الهجرة وإنفاذ القوانين. وأفاد السيد بالتسيرجاك بأن الفريق العامل دأب على الرد على هذه الشواغل ومعالجتها خلال إجراء تقديم البلاغات. وذكر ممثل آخر من ممثلي المجتمع المدني أن التنميط العنصري من شأنه أن يؤدي إلى وحشية الشرطة وغيرها من انتهاكات الحقوق وهو يخلق نزوعاً إلى ذلك. وقال إن ميل الشرطة إلى استيقاف الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وتفتيشهم أكثر مما تفعل مع غيرهم يمكن أن يؤدي أيضاً إلى ممارسات قد تصل حد التعذيب أثناء الاحتجاز. وأسهب السيد فرانس قائلاً إن التنميط العنصري هو شكل من أشكال العنف العنصري. وأشار السيد غومدزي إلى أن اللقاءات التي عقدها الفريق العامل مع الشرطة والهيئات الإدارية في إطار البعثات القطرية لتقصي الحقائق التي نظمها، كشفت عن ضعف واضح في تمثيل المنحدرين من أصل أفريقي، مما جعل أبناء هذه الفئة يعزفون عن الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة لهم. وقال إن الفريق العامل

سيظل يشجع على تمثيلهم في تلك الهيئات من أجل المضي في معالجة تحديات التنميط العنصري.

٢٧- وركزت حلقة النقاش الثانية على موضوع "إقامة العدل: عنف الشرطة والسجون والمساءلة". وقدم السيد غومدزي عرضاً بشأن هذا الموضوع وقال معلقاً إن سبب استمرار تصاعد العنف ضد المنحدرين من أصل أفريقي يكمن في افتقار الأشخاص المعنيين بإقامة العدل إلى قوة الإرادة اللازمة لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان الدولية. وذكَّر السيد غومدزي بالاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل على إثر زيارات تقصي الحقائق التي قام بها للعديد من البلدان بشأن عنف الشرطة، حيث يسود نمط من الإفلات من العقاب على ممارسة الشرطة للعنف، بما في ذلك قتل المنحدرين من أصل أفريقي العُزَّل. وأعرب عن شعوره بالقلق أيضاً حيال ارتفاع نسبة المنحدرين من أصل أفريقي في السجون واحتجازهم المطول قبل المحاكمة. وأشار إلى شيوع ممارسة التنميط العنصري في حق المنحدرين من أصل أفريقي وحالة الإفلات من العقاب التي ينعم بها الموظفون المتورطون، وخلص إلى القول إن الدول يجب أن تسائل من ينتهكون حقوق المنحدرين من أصل أفريقي وأن تضمن تقديم تعليل لما يقومون به أو يمتنعون عن القيام به من إجراءات في إطار إقامة العدالة الجنائية، على النحو المنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل ديربان وعملاً بالتوجيه الوارد في العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

٢٨- وقدمت إيفيتا شيفري، وهي محامية من غواديلوب، عرضاً بشأن إقامة العدل في غواديلوب. وعزت الأسباب الرئيسية لانتشار التمييز العنصري إلى حاجز اللغة وكون معظم موظفي إنفاذ القانون من البيض. وأفادت السيدة شيفري بأن ظاهرة عنف الشرطة موجودة في غواديلوب. ومع ذلك، فإن من النادر جداً أن تنظر المحاكم في قضايا عنف الشرطة إلا إذا أبلغت وسائط الإعلام عن هذه الحوادث. وأضافت قائلة إن عدم توفر بيانات عن الأصل الإثني لا ينبغي أن يكون ذريعة تمنع النظر في معاملة المنحدرين من أصل أفريقي معاملة غير متساوية بالنظر إلى أن غالبية سكان غواديلوب تنحدر من أصل أفريقي. وأشارت السيدة شيفري أيضاً إلى اكتظاظ السجون ونقص عدد الأطباء والمرافق الملائمة في السجون. وأعربت عن قلقها بشأن انخفاض مستوى التعليم في صفوف أولئك السجناء قياساً إلى المعدلات المسجلة على المستوى الوطني. وشددت السيدة شيفري في الختام على أهمية الالتزامات الفرنسية في مجال حقوق الإنسان.

٢٩- وأكد السيد فرانس، في العرض الذي قدمه، أن التمييز العنصري في مجال إقامة العدل يمثل مشكلة عالمية تخل بسيادة القانون وتقوض الثقة في النظام القانوني وتعرض المجموعات العرقية والإثنية للإيذاء على يد المؤسسات المسؤولة عن حمايتهم نفسها. وبيَّن إلى أي حد يمكن أن يؤدي اقتران الظلم العنصري بتطبيق القانون الجنائي إلى اضطراب الأوضاع، وقدم أمثلة من أعمال الشغب التي شهدتهما مدينتا لوس أنجلوس وفلوريدا. ومضى السيد فرانس في تعليقه قائلاً إن أوروبا يسكنها عدد كبير من المنحدرين من أصل أفريقي، ومع ذلك فإن العنصرية الهيكلية والتهميش واستبعاد هذه الفئة ليس من الأمور المدرجة في البرامج السياسية الأوروبية. ومضى موضحاً مدى تأثير الانتماء العرقي على الشخص المنحدر من أصل أفريقي بصورة غير متناسبة فيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام والعقوبات المشددة وضعف احتمال الإفراج عنه بكفالة، وارتفاع معدل "استيقافه وتفتيشه" من الشرطة. وفي ختام عرضه، حثَّ الفريق العامل على

التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمجلس الدولي لجمعيات ممثلي أجهزة الشرطة لمكافحة العنصرية حيال المنحدرين من أصل أفريقي في مجال إقامة العدل.

٣٠- وخلال جلسة التحاور، أطلع السيد ريد الحاضرين على ما لاحظه، خلال زيارات تقصي الحقائق التي قام بها الفريق العامل، من تزايد في أعداد النساء المنحدرات من أصل أفريقي اللواتي ينتهي بهن المطاف في نظام العدالة الجنائية، مع ما يترتب عليه ذلك من آثار ضارة على أطفالهن وعليهن هن أنفسهن. وأفادت السيدة شيفري بأن غواديلوب شهدت مظاهرات كبيرة لمطالبة الحكومة بوضع سياسات تحمي النساء، بما في ذلك التثقيف بشأن العلاقات بين الجنسين. واستفسر السيد بالتسيرجاك عن مسألة حصول ضحايا العنصرية والتمييز العنصري على التمثيل القانوني، ورأى أن ذلك يتطلب التنسيق مع مجموعات مثل رابطات المحامين. ورد السيد فرانس بالإشارة إلى وجود مشكلة تتعلق بجودة خدمات المساعدة القانونية حتى وإن كانت غالبية البلدان الأوروبية تملك إطاراً للمساعدة القانونية. ودعا المجتمع المدني لتناول الحالات التي تنطوي على تمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي من أجل إرساء ممارسة مهنية في مختلف الولايات القضائية يمكن التعويل عليها. وشجع الفريق العامل على رفع مستوى التعاون مع رابطة المحامين الدولية والرابطة الدولية للقضاة.

٣١- ويُذكر أيضاً من بين المسائل التي أثارها عدد من أعضاء الفريق العامل والمشاركين في حلقة النقاش باعتبارها مسائل مهمة، عدم توفر الترجمة الشفوية للمهاجرين المنحدرين من أصل أفريقي الذين يخضعون لنظام العدالة الجنائية أو انعدام الفهم الثقافي للتواصل غير اللفظي، بالإضافة إلى انعدام التمثيل القانوني. وشددت السيدة شيفري على خطورة هذه المسألة في غواديلوب، حيث يمكن أن يشعر الشخص المنحدر من أصل أفريقي بأنه مضطر لاستخدام اللغة الفرنسية، مما يؤدي إلى تفسيرات خاطئة نتيجة الاختلافات الدقيقة بين اللغة الفرنسية ولغة الكريول. وتناولت السيدة بيتروس – باري في تعليقها ضعف نسبة تمثيل المنحدرين من أصل أفريقي في السلطة القضائية في فرنسا. وقالت إن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في غواديلوب أعربت عن احتجاجها وطالبت الحكومة بحصص في الوظائف الإعلامية، من أجل تمثيل جميع الأعراق تمثيلاً متساوياً، ولكن دون جدوى. وأشارت أيضاً إلى أن المنحدرين من أصل أفريقي كثيراً ما يوجهون إلى القطاعات غير الحكومية ويعملون في مهن منخفضة الأجر ومتواضعة وليس في وظائف رفيعة في القطاع العام. وأشار ممثل البرازيل إلى الاستعانة بالتدابير الإيجابية ودعمها باعتبارها ضرورية لتحقيق المساواة للمنحدرين من أصل أفريقي وتمثيلهم، وبيَّن كيفية تطبيق هذه التدابير في البرازيل. ودعا المتكلم أيضاً إلى إدراج مبدأ التدابير الإيجابية في مشروع الإعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام.

٣٢- وعلق ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية على عدم اتخاذ إجراءات لمكافحة التحيز في أعمال الشرطة. وأعرب ممثل آخر من ممثلي المجتمع المدني عن تأييده لتوصية الفريق العامل باعتماد تشريعات شاملة تحظر التنميط العنصري ورصد مدى لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى التنميط العنصري وطريقة معاملتهم للأقليات. وأثار ممثلو المجتمع المدني أيضاً مسألة ظروف السجن التي تؤثر على المنحدرين من أصل أفريقي، بالنظر إلى الارتفاع المفرط في معدلات تعرضهم للحبس. ودعا أحد ممثلي المجتمع المدني جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ العقد الدولي

للمنحدرين من أصل أفريقي، مشيراً إلى أن المناقشات تركز على المبادرات العالمية في حين أن ثمة واجبات خاصة بكل بلد يتعين على الدول الوفاء بها.

٣٣- وركزت حلقة النقاش الثالثة على موضوع "حقوق المنحدرين من أصل أفريقي في الأرض". وشدد السيد ريد في العرض الذي قدمه على السبب الذي يستدعي أن تشكل حقوق الأرض حجر الزاوية في مشروع الإعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام. وقال السيد ريد إن الآثار الطويلة الأجل لسياسة استبعاد المنحدرين من أصل أفريقي من امتلاك الأرض يمكن ملاحظتها اليوم. وأعطى أمثلة فتحدث عن تجار الرقيق البريطانيين الذين ظلوا يتقاضون تعويضات مالية حتى عهد قريب، في حين ترك المسترقون وأحفادهم بلا أرض في منطقة البحر الكاريبي. وأضح السيد ريد قائلاً إن الوضع مشابه في أمريكا الشمالية بعد التحرر. وساق أمثلة أيضاً من بلدان أمريكا اللاتينية، حيث أسفر التوسع في أنشطة التعدين والنفط عن مصادرة الأراضي ونشوب نزاعات بين الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم. واختتم السيد ريد عرضه بتوصية الدول الأعضاء بأن تنظر بجدية، قدر الإمكان، في وضع تشريعات بشأن شرعة حقوق المنحدرين من أصل أفريقي الموروثة عن الأجداد. وأوصى الدول الأعضاء أيضاً بضمان الاعتراف بالأراضي التي تعود إلى المنحدرين من أصل أفريقي وتمليكهم إياها وترسيم حدودها، بهدف تسوية جميع القضايا المتعلقة بمطالبات الأراضي المعلقة داخل المجتمعات المحلية التي شكلها السود عبر التاريخ. وفي الأخير، أوصى السيد ريد الدول الأعضاء بإزالة العقبات البيروقراطية التي تمنع المنحدرين من أصل أفريقي من المطالبة المشروعة بأرضهم.

٣٤- وشدد المتكلم الثاني، كيماني نيهوسي، وهو أستاذ مساعد في شعبة الدراسات الأفريقية والأفريقية – الأمريكية بجامعة تمبل في الولايات المتحدة الأمريكية، على عنصر الجهل باعتباره العامل الرئيسي الذي يكرس العنف الهيكلي ضد المنحدرين من أصل أفريقي. وقدم سرداً تاريخياً لعلاقة الأفارقة الطويلة بالأرض منذ فجر الحضارة. وسلط الضوء كذلك على الارتباط الروحي والديني والإداري والثقافي بين المنحدرين من أصل أفريقي والأرض. وأشار السيد نيهوسي إلى أن عواقب الاستعمار لا تنحصر في تجريدهم من الأرض وحسب، بل تشمل أيضاً عدم تعويض المنحدرين من أصل أفريقي عن عملهم. وطلب إلى الفريق العامل دعم المنحدرين من أصل أفريقي في سعيهم إلى استرداد أراضي أجدادهم. وأوصى أيضاً بأن يشارك الأفارقة على جميع مستويات المجتمع في البحث عن حلول للمسائل المتعلقة بالأرض. وفي الأخير، أوصى بتوفير التدريب بشأن الثقافة والتاريخ الأفريقيين وتدريسهما وبإعادة الأراضي التي حِيزت عن طريق الاستعمار.

٣٥- وقدمت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عرضاً في بيان مسجل بالفيديو. وأشارت إلى أن الحرمان من حقوق الأرض هو من أكثر أشكال الاضطهاد العنصري المتواصلة والمتجذرة هيكلياً التي يتعرض لها المنحدرون من أصل أفريقي والأفارقة في أفريقيا. وذكرت المقررة الخاصة أن شتات المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعاتهم المحلية يواجهون خطر النزوح القسري والعنيف، والمهلك في كثير من الأحيان لأن الحكومات والشركات المتعددة الجنسيات وحتى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف كثيراً ما تستخدم خطاب التنمية لإضفاء الشرعية على تجريد تلك المجتمعات

المحلية من أراضيها. وحتى في المناطق الحضرية، يواجه المنحدرون من أصل أفريقي تمييزاً عنصرياً موثقاً وسافراً فيما يتعلق بضمان الحيازة، بما في ذلك في مجال الحصول على السكن. ورأت أن حل هذه المسألة يستوجب اعتراف القوى الاستعمارية السابقة بمسؤوليتها الأخلاقية المشتركة عن إيجاد حلول مجدية تراعي حقوق الإنسان في حالة فشل عمليات إنهاء الاستعمار، وعن توفير السبل الكفيلة بتحقيق المساواة الحقيقية بين الأعراق في ملكية الأراضي. وأكدت أيضاً ضرورة إشراك النساء المنحدرات من أصل أفريقي في المناقشة نظراً لكونهن معرضات، بوجه خاص، للتمييز المتعدد الجوانب والتبعية بسبب تفاعل عاملي العرق ونوع الجنس بشكل يزيد من حرمانهن من حقوق الأرض. وفي الختام، أكدت المقررة الخاصة للفريق العامل استعدادها للتعاون الوثيق بشأن الإعلان المقترح، بما في ذلك بشأن مسألة حقوق الأرض على وجه التحديد.

٣٦- وخلال جلسة التحاور، أشار السيد سونغا إلى التوصية الداعية إلى منح المنحدرين من أصل أفريقي الأرض على سبيل التعويض عن استرقاقهم. وتساءل عن الطريقة التي يمكن أن تصاغ بها حقوق الأرض هذه بموازاة حقوق الشعوب الأصلية. ورد عليه السيد نيهوسي قائلاً إن عمل المنحدرين من أصل أفريقي في الأرض في الأمريكتين يعني انتماءهم للأرض وأن الأرض تعود لهم. وقال معلقاً إنه قد لا يكون من الممكن المطالبة بالأرض على سبيل التعويض إذا كانت قد نزعت من أصحابها الشرعيين غير أن المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في الأرض يمكن أن منحهم إياها. وأشارت السيدة بيتروس – باري إلى الصلة الهامة بين الأرض وإحياء المنحدرين من أصل أفريقي ذكرى أجدادهم. وأشار السيد نيهوسي إلى أن الاستعمار قد فتت الشعوب الأفريقية من خلال محو الثقافات والتقاليد الأفريقية، فضلاً عن جلبه انقسامات المستعمر الخاصة، ففي منطقة البحر الكاريبي على سبيل المثال، كانت هناك أجزاء خاضعة للسيطرة البريطانية وأخرى خاضعة للسيطرة الفرنسية. ودعا إلى أن تستعيد الجماعات التي فصلت عن بعضها البعض وحدتها وتتبادل المعلومات فيما بينها بحرية. وكررت السيدة بيتروس – باري هذا الاقتراح، واعترفت بأن اللغة غالباً ما تشكل حاجزاً هائلاً يحول دون إيجاد أرضية ثقافية مشتركة. وأثارت أيضاً مسألة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون خطر التجريم في سعيهم وراء حقوق الأفارقة في الأرض بالإضافة إلى حقوق أخرى. وأعرب أحد ممثلي المجتمع المدني عن القلق بشأن التمييز العنصري ضد الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي وحقهم في أن تجرى معهم مشاورات حرة ومسبقة ومستنيرة بشأن الأراضي في كولومبيا. وأطلع ممثل آخر من ممثلي المجتمع المدني الحاضرين على معلومات عن الممارسات التمييزية المتبعة في مجال الإسكان في الولايات المتحدة.

٣٧- وركزت حلقة النقاش الرابعة على موضوع "تعويضات المنحدرين من أصل أفريقي". وقدمت السيدة بيتروس – باري عرضاً استهلالياً بشأن هذا الموضوع. وعرفت التعويض في سياق ترحيل الأفارقة واسترقاقهم وفي سياق الإعلان وبرنامج عمل ديربان. وشددت السيدة بيتروس – باري أيضاً على ضرورة منح تعويضات للمنحدرين من أصل أفريقي عن هذه الجرائم، ورأت أنه ما لم تواجه النظريات التي سادت سابقاً وتسود حالياً بشأن دونية المنحدرين من أصل أفريقي، فإن الجمهور لن يأبه بأعمال العنصرية العنيفة، ويضع عقليته هو نفسه موضع تشكيك، ويقبل إجراء تغيير على المستوى الوطني في التشريعات التي يمكن أن تقلب اتجاه التمييز والتطرف العنيف السائد ضد المنحدرين من أصل أفريقي. ثم استعرضت السيدة بيتروس – باري الآليات

الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالتعويضات، بما في ذلك خطة النقاط العشر للعدالة التعويضية التي وضعتها الجماعة الكاريبية، وهي خطة أيدها الفريق العامل باعتبارها أساساً للعدالة التعويضية لفائدة المنحدرين من أصل أفريقي. وعن المسألة المتعلقة بوضع نظام تعويضات قانوني دولي ملزم، رأت أن الإعلان المقترح يمكن أن يكون مفيداً في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي يمكن أن يتيح فرصة حقيقية لإقامة رابط وشبكات دولية متينة فيما بين المنحدرين من أصل أفريقي لمساندة عملية التعويضات.

٣٨- وأكدت السيدة شيفري في العرض الذي قدمته، وجود حاجة ماسة لمنح تعويضات عن الجرائم ضد الإنسانية التي حدثت خلال فترة الاسترقاق وتجارة الرقيق الأفارقة عبر الأطلسي. وأكدت من جديد الحاجة إلى منح تعويضات، بما في ذلك في سياق المطالبات الفردية بتعويضات مالية، وإنشاء هيئات خبراء لتقييم حجم تلك الانتهاكات. وأضافت قائلة إن إعادة الأراضي التي أخذها المستوطنون والأراضي التي توجد في حوزة ورثتهم يمكن أن يمثل شكلاً آخر من أشكال التعويض. ورأت السيدة شيفري أيضاً أنه من غير المقبول تطبيق مبدأ عدم رجعية الأثر على الجرائم ضد الإنسانية، وأن أي تأخير إضافي ينبغي أن يقابل بزيادة قيمة التعويضات. وأكد السيد نيهوسي الحاجة إلى منح تعويضات من أجل وضع نهاية لقرون من الدمار والقهر والاستغلال المستمر لشعب أفريقيا وموارده. وقال إن التمييز الإيجابي هو أمر ضروري جداً رغم أن البعض لا يستصوب فكرة تلقي الشعوب الأفريقية المساعدة من الدول التي مارست ضدهم القمع عادةً. وأضاف قائلاً إن التعويض المالي أمر مهم، ولكن من الصعب قياس مقدار الوجع النفسي الذي توارثته أجيال المنحدرين من أصل أفريقي. وختم كلامه بالإشارة إلى مظاهر جسدية متوارثة عبر الأجيال للصدمة الناجمة عن التعرض للاسترقاق، مثل ازدياد خطر الإصابة بالسكري ومرض ضيق الشريان التاجي.

٣٩- وفي جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، اقترح السيد ريد إيداع تعويضات في إطار الحق في التنمية. وبيَّن أيضاً مختلف أشكال الحرمان التي تكبدها المنحدرون من أصل أفريقي وكيف يمكن أن يحدد ذلك نوع التعويض المطلوب. وقال إن الأمية تمثل أيضاً، بالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بالصحة، نتيجة من النتائج المترتبة على الاسترقاق، وإن منح تعويضات في سياق الحق في التنمية من شأنه أن يجبر البلدان الأوروبية، في ظل الضرر الهائل لمعدلات الأمية هذه على التنمية، على الاضطلاع بمسؤوليات أوسع لتيسير سبل التنمية المستدامة. وأثيرت أيضاً مسألة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالتعويضات. فإذا استخدمت الضرائب التي تجبيها الدولة في دفع هذه التعويضات وكان المنحدرون من أصل أفريقي يدفعون الضرائب، تصبح التعويضات في نهاية المطاف، مدفوعة من جيب الضحايا أنفسهم، وهو ما يحبط الهدف المقصود. ولذلك اقترح السيد نيهوسي تخفيف الضرائب على المنحدرين من أصل أفريقي، سواء بإعفائهم كلياً أو جزئياً من الضريبة، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نوع من "التسوية المنظمة" مع مرور الزمن، فيخف بذلك العبء على الأجيال المتعاقبة من المنحدرين من أصل أفريقي. وفي هذا الصدد، أشار باستور موريو مارتينيز بدوره، وهو عضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى خطة النقاط العشر للعدالة التعويضية التي وضعتها الجماعة الكاريبية، وتحديداً إلى المادة ١٠ التي تدعو إلى إلغاء ديون بلدان منطقة البحر الكاريبي. ورأى ممثلو المجتمع المدني أن الفريق العامل يمكن أن يعد تقريراً عن التعويضات يُبيِّن أهميتها في تحقيق المساواة للمنحدرين من أصل أفريقي في الكرامة

الإنسانية وحقوق الإنسان، ويتضمن توصيات تشمل إنشاء محكمة مخصصة لمسألة العدالة التعويضية. وأشار ممثل آخر من ممثلي المجتمع المدني إلى استنتاجات مؤتمر استعراض نتائج ديربان، حيث توافقت آراء أمم العالم على أن الرق هو جريمة ضد الإنسانية، وأن ضحايا تلك الفظائع يحق لهم الحصول على تعويضات، وأن هذه الجريمة لا تسقط بالتقادم، وهو ما يؤكد الأساس القانوني للتعويضات. وعرضت أيضاً المبادئ الأساسية لتوفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة بموجب القانون الإنساني، المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ بما في ذلك (أ) رد الحقوق؛ و(ب) رد الاعتبار؛ والتعويض؛ و(د) الوقاية من وقوع انتهاكات في المستقبل والحماية منها. وأثيرت أيضاً مسألة منح تعويضات في شكل العودة إلى التاريخ، بما في ذلك فتح محفوظات المتاحف لتوثيق تاريخ المنحدرين من أصل أفريقي وإرجاع المتاحف للقطع الأثرية الأفريقية إلى المنحدرين من أصل أفريقي و/أو المؤسسات الأفريقية.

٤٠- وخصصت حلقتا النقاش الخامسة والسادسة لمناقشة موضوع "إعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، بما في ذلك التعليقات الواردة بشأن الاستبيان"، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٥ وقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩. وفي إطار الأعمال التحضيرية، أرسل الفريق العامل مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، ودعوة إلى المجتمع المدني لتقديم مساهمات طالباً منه تقديم ورقات بشأن نطاق هذا الإعلان. وطلب الفريق العامل تقديم مدخلات بشأن حقوق الإنسان الأساسية والضمانات المحددة التي يجب إدراجها في مشروع الإعلان. وتلقى ٥ ورقات من الدول الأعضاء و٢٠ ورقة من المجتمع المدني. وعرضت السيدة بيتروس - باري تجميعاً لجميع الورقات، بما في ذلك المدخلات المقدمة من الفريق العامل. وقبل أن تشرع في عرضها، شجعت الدول الأعضاء والمجتمع المدني على تقديم المزيد من المساهمات والتعليقات قبل حلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٤١- وقدمت السيدة بيتروس - باري اقتراحات لوضع ديباجة مشروع الإعلان، وأشارت إلى الصيغة المستخدمة في إعلان وبرنامج عمل ديربان. وشمل ذلك دعوة الدول إلى الاعتراف بسكانها المنحدرين من أصل أفريقي وبما قدمه هؤلاء السكان من إسهامات ثقافية واقتصادية وسياسية وعلمية. ورأت أن تركز المدخلات الأخرى على الصلة التي تربط تركة تجارة الرقيق الأفارقة عبر الأطلسي والاستعمار باستمرار العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأفارقة، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المنحدرين من أصل أفريقي في الحاضر تضاف إلى أشكال التمييز المتعدد والمتداخل، مثل السن والجنس والميل الجنسي والدين والوضع الاقتصادي.

٤٢- ودعت الهيئات التي قدمت ورقات أيضاً إلى أن يشجع مشروعُ الإعلان الدولَ الأعضاء، التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وسائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز، على أن تفعل. وشُدد في الورقات المقدمة أيضاً على الاقتراح الداعي إلى أن يسند مشروع الإعلان إلى الدول ولاية تقتضي منها الالتزام التزاماً صادقاً بجمع بيانات مصنفة وفقاً لشعار أهداف التنمية المستدامة، وهو "عدم ترك أي أحد خلف الركب". ويعد توافر البيانات والإحصاءات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والعمر والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والعجز والموقع

الجغرافي وغير ذلك أمراً مهماً لرصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وارتُئيَ أن يدافع مشروع الإعلان أيضاً عن حق أحفاد المسترقين الأفارقة في الحصول على تعويضات وفي العدالة التعويضية، ضمن الإطار القانوني لإعلان وبرنامج عمل ديربان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٦). وأشارت الورقات المقدمة أيضاً إلى الرأي القائل بتضمين مشروع الإعلان حقوقاً أساسية، مثل الحق في الحياة وحق الفرد في الحرية والأمن. وعلاوة على ذلك، ينبغي ضمان المساواة أمام القانون للمنحدرين من أصل أفريقي في مشروع الإعلان، بما في ذلك الحق في افتراض البراءة، والحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، ويشمل ذلك المعاملة المتساوية أمام المحكمة، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في محاكمة عادلة والحق في ضمان الوصول إلى نظام العدالة على نحو كامل وفعال.

٤٣- وينبغي أن يركز مشروع الإعلان على حق المنحدرين من أصل أفريقي في أن توفر لهم الدولة الأمن والحماية من التعرض لأي عنف أو أذى بدني. ويشمل العنف أو الأذى البدني التنميط الإثني أو العرقي، وحالات الاختفاء، والإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب والمعاملة غير المتساوية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، سواء كان ذلك على يد مسؤول حكومي أو فرد أو جماعة أو مؤسسة، بما في ذلك جهاز إنفاذ القانون والجهاز القضائي. وأوصى الفريق العامل أيضاً بإنشاء مراصد وطنية بشأن التنميط العنصري لكشف وتوثيق انتهاكات حقوق المنحدرين من أصل أفريقي وتمكينهم من الإبلاغ عن الحالات التي تقع والحصول على تعويضات عن تلك الانتهاكات. وأشير بأن يتضمن هذا الشق من مشروع الإعلان أيضاً إشارة إلى مسؤولية الدول عن تدريب موظفي إنفاذ القانون ومراقبتهم ومساءلتهم بهدف وضع حد لتعرض المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما الشباب، للاستهداف والقتل المنهجيين والمؤسسين. وأشير أيضاً بأن تدرج مواد تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الدول التي لا تزال تطبق هذه العقوبة.

٤٤- وينبغي أن يتضمن مشروع الإعلان أحكاماً رادعة بشأن الحماية القانونية من التمييز وجرائم العنف، ولا سيما الجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية على أساس العرق. وينبغي إلزام جميع الدول بأن تتصدى، على شبكة الإنترنت وخارجها، لخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية الصادرين عن الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي المضي في تطوير نهج شامل يستند إلى إطار قانوني محكم، تُكمله تدابير رئيسية أخرى، بما في ذلك برامج التثقيف والتوعية وتدريب موظفي إنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية بشأن القضايا الأفريقية والنهج التي تركز على الضحايا. وينبغي أن تكفل الدول أيضاً القيام بما يكفي لمنع تعرض أطفال المنحدرين من أصل أفريقي للاعتداء والاستغلال والاتجار والتعذيب والعنف بجميع أشكاله، أو لمقاضاة الجناة على أن تضمن في الوقت نفسه، عدم تعرض النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي للزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وذكرت السيدة بيتروس – باري كذلك أن الورقات المقدمة دعت أيضاً إلى تضمين مشروع الإعلان حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، فضلاً عن تضمينه تدابير إيجابية للحد من أوجه عدم المساواة التي تؤدي إلى تهميش مجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي.

٤٥- وينبغي أن يعيد مشروع الإعلان تأكيد الحق الإنساني في الصحة والرفاه، وأن يسلط الضوء على المخاطر العالمية المستجدة، مثل تغير المناخ، والتدهور البيئي، والتلوث، والهجرة إلى المدن. وينبغي أيضاً دعوة الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان استفادة المنحدرين من أصل أفريقي، على نحو تام وفعال، من خطط التغطية الصحية الشاملة ونظام الصحة العامة. وفي السياق نفسه، ينبغي أن يدعو مشروع الإعلان الدول إلى اعتماد برامج محددة بهدف مواصلة خفض معدلات الإصابة بالأمراض المشار إليها في الغاية ٣ من أهداف التنمية المستدامة في أوساط المنحدرين من أصل أفريقي. وفيما يتعلق بالإدمان على العقاقير، ينبغي أن يرمي الإعلان إلى الوقاية والعلاج من الإدمان وتوفير السبل التي تتيح إعادة إدماج المدمنين ضمن سائر أفراد المجتمع. وينبغي أن تشمل الأحكام المتعلقة بالصحة الإنجابية الحدَّ من الوفيات النفاسية على مستوى العالم ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها في أوساط المنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي أن تدعم الدول أيضاً إنشاء فريق مُداوين متعدد الجنسيات لابتداع علاجات أفريقية في مجال علم نفس السود وبروتوكولات علاجية لمعالجة الضرر النفسي الناجم عن البطش الاستعماري الحاط بكرامة الإنسان واسترقاق الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي.

٤٦- ودعت الهيئات التي قدمت ورقات الدول أيضاً إلى توثيق عدد المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في مناطق يُحتمل أن تتأثر بتغير المناخ، ووضع تدابير وقائية وطنية، بما في ذلك وضع برامج لإدارة الكوارث ترمي إلى حماية الناس. ودُعيت الدول إلى إعداد برامج تثقيفية ترمي إلى توعية المنحدرين من أصل أفريقي بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به. وينبغي أن يُشجع مشروع الإعلان الدولَ على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للقضاء على الجوع والفقر، مع ضمان زيادة الإنتاجية الزراعية والمداخيل لصغار المنتجين من المنحدرين من أصل أفريقي.

٤٧- ووفقاً للورقات المقدمة، ينبغي أن يشجع مشروع الإعلان الدول الأعضاء على وضع التشريعات اللازمة واستصلاح الأراضي لضمان السكن اللائق وحقوق الأرض للمنحدرين من أصل أفريقي، وذلك تطبيقاً، بوجه خاص، للتوصية العامة رقم ٣٤(٢٠١١) للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي أيضاً أن تتاح فرص العمل للمنحدرين من أصل أفريقي من دون أي تمييز، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١). وينبغي أن يتضمن مشروع الإعلان أحكاماً تتعلق بإدخال تحسينات على تشريعات مكافحة التمييز وإنفاذها في مجال العمل، بالتركيز على أشكال التمييز المتعدد والتصدي لها، مثل التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الإعاقة. وشددت الهيئات في الورقات التي قدمتها على حق المنحدرين من أصل أفريقي في أن تتاح لهم إمكانية إنشاء وإدارة نظمهم ومؤسساتهم التعليمية والتدريس بلغاتهم، بما يتلاءم مع أساليبهم الثقافية في التعليم والتعلم. وينبغي أيضاً أن يشمل ما يورده مشروع الإعلان من حقوق وحريات والتزامات الدول بشأنها، حقوقاً ثقافية مثل الحق في إقامة الطقوس الدينية والممارسات الروحية الأفريقية وتعليمها. وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع الدول أيضاً على حفز الجهود الأكاديمية والبحثية المتصلة بالتاريخ الأفريقي وتمويلها. وأطلعت السيدة بيتروس - باري الحاضرين أيضاً على ورقات

تتعلق بضرورة وضع تدابير إيجابية. وينبغي أن يتضمن مشروع الإعلان أحكاماً مماثلة بشأن المنحدرين من أصل أفريقي الذين يتعرضون لأشكال التمييز المتعدد والمتداخل على أساس الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني أو الدين أو المعتقد (المادة ١٤ من إعلان وبرنامج عمل ديربان) والأصل القومي أو الإثني وسائر أشكال الهويات الأخرى المشمولة بالحماية. وينبغي أن يدعو الإعلان إلى إلغاء القوانين التي تنطوي على تمييز على أي أساس من هذه الأسس المشمولة بالحماية.

٤٨- وخلال جلسة التحاور، أطلع ممثل الولايات المتحدة الحاضرين على الممارسات الفضلى التي يتبعها بلده لتعزيز التسامح ونبذ التمييز وتحقيق الشمول، فضلاً عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان المكفولة للمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وسلط السيد موريو مارتينيز الضوء على الصلة الوثيقة بين مخاطر عالمية، مثل الظواهر الجوية القصوى، والهجرات الجماعية القسرية الكبرى، والكوارث الطبيعية القاسية والهجمات الإرهابية الواسعة النطاق، وآثار تلك المخاطر على المنحدرين من أصل أفريقي في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وركز أيضاً على ضرورة توفر بيانات شاملة عن المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك تحديد هوية الضحايا وتوثيق عواقب الماضي وأثرها على الضحايا في الحاضر، باعتبارها عناصر ينبغي إدراجها في مشروع الإعلان. وأكد أحد ممثلي المجتمع المدني من جديد أهمية التدابير الإيجابية والعدالة التعويضية بالنسبة للمنحدرين من أصل أفريقي. وأثار ممثل آخر من ممثلي المجتمع المدني مسألة العنصرية والتمييز العنصري في الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك أنشطة المراقبة والتنصت على المكالمات الهاتفية التي تستهدف الحركات الاجتماعية.

٤٩- وذكَّر السيد بالتسيرجاك المشاركين بالاجتماع الذي سيُعقد لمدة يوم واحد خلال الدورة المقبلة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وهو الاجتماع الذي سينظر فيه المشاركون في إعداد مشروع الإعلان، وطلب إلى جميع الدول الأعضاء والمجتمع المدني الاستمرار في إرسال المدخلات. واقترح السيد ريد إعداد وثيقة موجزة تدرج فيها جميع التعليقات الواردة. واقترح السيد موريو مارتينيز التركيز بصورة مسبقة على أهداف مشروع الإعلان ونطاق تطبيقه ومفاهيمه ومبادئه لكي يكون الاجتماع مثمراً. وشدد على ضرورة أن يأخذ الإعلان في الاعتبار الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تساور ثلاث مجموعات من المنحدرين من أصل أفريقي: (أ) ضحايا تجارة الرقيق الأفارقة عبر الأطلسي؛ و(ب) الأفارقة الذين هاجروا ويمثلون الجيل الثاني من أحفاد ضحايا تجارة الرقيق الأفارقة عبر الأطلسي؛ و(ج) المهاجرين الذين عبروا البحر الأبيض المتوسط في الآونة الأخيرة. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً البلدان الأفريقية ودورها في هذا الإعلان. وشدد السيد مارتينيز أيضاً على ضرورة أن يعالج الإعلان مسألة التنميط العنصري. وأضاف قائلاً إن التعريف الذاتي هو مجال آخر من المجالات التي ينبغي أن يتطرق لها الإعلان. ووافقته السيدة بيتروس – باري الرأي وأضافت قائلة إن المسألة الرئيسية بالنسبة للمنحدرين من أصل أفريقي تكمن في كونهم مطموسي الذكر، بالنظر إلى عدم وجود بيانات عن حالة حقوق الإنسان المكفولة لهم.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٠- شكر الفريق العامل الدول الأعضاء وممثلي المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني على مشاركتهم الفعالة في الدورة.

ألف- الاستنتاجات

٥١- إن المساواة وعدم التمييز هما من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وأي فعل من أفعال التمييز العنصري، وكره الأفارقة، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يتعارض مع ذينيك المبدأين. ويستنتج الفريق العامل أن التدابير الأمنية المشددة التي اعتمدتها الدول قد زادت من خطر انتهاك حقوق المنحدرين من أصل أفريقي، في حين أن شبح الإرهاب أذكى نيران التطرف اليميني.

٥٢- إن تجريم الدخول غير القانوني إلى البلد وغير ذلك من الإجراءات الحكومية التمييزية، بما في ذلك التشريعات والممارسات المتعلقة بالهجرة، يكرس النظرة السلبية إلى المهاجرين والمنحدرين من أصل أفريقي، ويزيد، في الوقت نفسه، من دعم التطرف اليميني. وتعد المظاهر العنيفة لكره الأجانب وكره الأفارقة واستخدام خطاب الكراهية ضد غير المواطنين، ولا سيما المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، من العوامل التي تساهم في العنصرية الهيكلية. والفريق العامل قلقٌ أيضاً من تزايد مستويات العنصرية في مجال الرياضة.

٥٣- يشعر الفريق العامل بالقلق لأن بعض الدول لا تجمع بيانات مصنفة تعكس نطاق العنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية المرتكبة ضد المنحدرين من أصل أفريقي. فالدول التي لا تجمع بيانات مصنفة وتحللها تنقصها المعلومات اللازمة للتصدي للعنصرية والتعصب على نحو فعال، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمكافحة الإيديولوجيات المتطرفة وخطاب الكراهية.

٥٤- تمثل العنصرية المؤسسية والهيكلية والتمييز العنصري تركةً خلفها الاسترقاق والاستعمار والاستعمار الجديد والممارسات الحاطة بكرامة الإنسان على مدى قرون. ويتعرض المنحدرون من أصل أفريقي للتمييز على نحو مفرط في مجال إقامة العدل. وتؤدي ممارسة التنميط العرقي إلى وحشية الشرطة وارتكاب انتهاكات أخرى، ولا سيما ضد المنحدرين من أصل أفريقي. وتعد الاتجاهات السائدة، التي تشمل لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى استيقاف المنحدرين من أصل أفريقي وتفتيشهم وقتلهم، مصدر قلق بالغ للفريق العامل.

٥٥- يرى الفريق العامل في ارتفاع نسبة المنحدرين من أصل أفريقي في السجون أحد الشواغل الرئيسية. فحظوظ الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في الإفراج بكفالة أقل من غيرهم، وبذلك يقضون فترة أطول في السجن حتى قبل إدانتهم بارتكاب الجريمة. وهم أكثر عرضة لأن يعاقبوا بعقوبات أشد من غيرهم عن الجريمة نفسها. والشخص المنحدر من أصل أفريقي يصبح، فور دخوله السجن، أكثر عرضة للتفريق والعنف على أيدي موظفي السجن، وهو معرض أكثر من غيره للوفاة أثناء الاحتجاز. وهناك نقص أيضاً في تمثيل المنحدرين من أصل أفريقي في مجال العمل في نظام العدالة.

٥٦- يشعر الفريق العامل بالقلق بشأن تزايد الاتجاه لتجريم النساء المنحدرات من أصل أفريقي واستغلالهن جنسياً. وهذا يؤدي بدوره إلى انتهاك حقوق الأطفال، الذين يولدون في بعض الأحيان داخل السجون أو مراكز الاحتجاز ويمكثون فيها لفترات طويلة.

٥٧- يمكن أن تتفاقم، في نظام العدالة الجنائية، الحواجز اللغوية بسبب الشعور بضغط اجتماعي أو ثقافي للتحدث بلغة لا يفهمها المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء المنحدرون من أصل أفريقي. وقد لا يكون بعضهم على علم بحقهم في استخدام لغتهم أو في الاستعانة بمترجم فوري عندما يكون ذلك متاحاً. ويمكن أن تؤدي هذه الحواجز إلى سوء الفهم في عملية التواصل ووقوع مظالم جسيمة.

٥٨- تعدُّ الأرض مورداً استراتيجياً بالنسبة للمنحدرين من أصل أفريقي. وتمثل فيما تمثله، مصدراً للرزق والنشاط الاقتصادي ومنها يستقون هويتهم وثقافتهم وقيمهم الروحية وقيمتهم الذاتية. وقد جُرِّد المنحدرون من أصل أفريقي تاريخياً، من أرضهم باستخدام العنف وهم ماضون في كفاحهم من أجل احتفاظهم بسيطرة جماعية عليها. وفي المناطق الحضرية، يواجه المنحدرون من أصل أفريقي تمييزاً عنصرياً موثقاً وسافراً فيما يتعلق بضمان الحيازة، بما في ذلك في مجال الحصول على السكن.

٥٩- تعد النساء، بوجه خاص، عرضة لأشكال التمييز المتعدد والمتداخل، مما يزيد من حرمانهن من حقوق الأرض. وتُحرم النساء من إعمال حقوقهن في الأرض بفعل الممارسات الثقافية الأبوية إلى جانب الأطر القانونية. وذلك على الرغم من الدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في استغلال الأرض بطريقة منتجة، ومساندة الأسر والمجتمعات المحلية، من دون أن تحصل، في كثير الأحيان، على تعويض عن الأدوار الأساسية التي تؤديها ولا على اعتراف بهذه الأدوار.

٦٠- هناك عدد متزايد من المنحدرين من أصل أفريقي الطامحين إلى العودة إلى أرض أجدادهم في أفريقيا. ويحتاج من يعود منهم إلى أفريقيا إلى الدعم لتيسير إمكانية الحصول على ملكية الأرض.

٦١- يحق للمنحدرين من أصل أفريقي الحصول على تعويضات، على أن تتناسب هذه التعويضات مع فداحة الانتهاكات والأضرار التي تكبدوها. فالنتائج المترتبة على تجارة الرقيق الأفارقة والاسترقاق والاستعمار والاستعمار الجديد والتمييز لا تنحصر في الفروق المادية فقط. بل هي تشمل مظالم، مثل المشاكل الصحية المتوارثة من جيل إلى آخر، وارتفاع معدلات الأمية، وطمس الثقافة والتاريخ والهوية الجماعية. وتشمل التعويضات الحق في إعادة الوضع إلى نصابه ورد الاعتبار وجبر الضرر والوقاية من وقوع انتهاكات في المستقبل والحماية منها.

٦٢- يساور الفريق العامل القلق من احتمال استخدام اشتراكات المنحدرين من أصل أفريقي في الصناديق الحكومية، بما في ذلك الاشتراكات المدفوعة في إطار الضرائب، لدفع تعويضات لأحفاد المسترقين الأفارقة.

٦٣- ينبغي توضيح الجانب الأساسي في مشروع الإعلان، ألا وهو أن المنحدرين من أصل أفريقي هم عرضة، بوجه خاص، للتمييز الهيكلي وأشكال شتى من الغبن فيما يتعلق

بالتمتع بحقوق الإنسان. وأن المساواة وعدم التمييز هما من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

٦٤- يتيح مشروع الإعلان فرصة للنظر في تأثير المظالم التاريخية والعنصرية الهيكلية على المنحدرين من أصل أفريقي وتدارك عواقبها. وهو أيضاً فرصة للتوسع في الحقوق التي لم تكرس بعدُ في الإطار القانوني الدولي والخاصة بتجربة المنحدرين من أصل أفريقي.

٦٥- سيضع مشروع الإعلان المعايير المتعلقة بالحقوق الفردية والجماعية للمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك الحق في التعويضات، أو يعيد تأكيد هذه المعايير؛ وكذلك الشأن بالنسبة للاعتراف بهم كمجتمعات محلية وجماعات إثنية؛ والحق في الملكية الجماعية لأراضي أجدادهم؛ وصون المعارف التقليدية؛ والحق في الحصول على نصيب منصف من الموارد.

٦٦- يعتمد نجاح مشروع الإعلان على مشاركة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين.

باء- التوصيات

٦٧- ينبغي أن تتعاون الدول مع المجتمعات المحلية، ولا سيما تلك التي فقدت ثقتها في السلطات منذ زمن طويل، بمن في ذلك المنحدرون من أصل أفريقي، وذلك لمنع وقوع حالات العنف العنصري وخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية، والتصدي لهذه الحالات. وينبغي أن تضع الدول سياسات عدم التسامح مطلقاً مع الإيديولوجيات القائلة بتفوق العرق الأبيض وغيرها من الأيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة وخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية. وينبغي تنفيذ تدابير قانونية خاصة تضمن ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير اعتماد أحكام تنص على تشديد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الأعمال، على أن تتطرق هذه الأحكام أيضاً لمجالات الوقاية. ويُنصح بشدة بالحملات الاجتماعية وتدابير التثقيف. وينبغي عدم استهداف أو تجريم المنحدرين من أصل أفريقي الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

٦٨- ينبغي أن تضع الدول استراتيجيات موحدة وتشاركية، بما في ذلك مع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية، من أجل منع ظهور التطرف العنيف، وحماية المجتمعات المحلية من تجنيد أبنائها لخدمة أغراض التطرف العنيف ومن خطر هذا التطرف، ودعم تدابير بناء الثقة على الصعيد المحلي من خلال توفير منابر مناسبة للحوار وتبيُّنِ المظالم في مرحلة مبكرة. ويوصي الفريق العامل باستحداث أدوات تكنولوجية مثل التطبيقات لالتقاط البيانات المتعلقة بالتمييز العنصري والتنميط. وينبغي للدول أن ترفع مستوى التعاون مع الاتحادات الرياضية ونوادي المشجعين لمكافحة العنصرية في مجال الرياضة.

٦٩- ينبغي للدول إجراء عمليات تعداد وجمع بيانات مصنفة بطريقة تعكس بدقة حالة حقوق الإنسان المكفولة للمنحدرين من أصل أفريقي وما يواجهونه من أشكال التمييز المتعدد والمتداخل والعنف. وينبغي للدول أن تستخدم تلك البيانات المصنفة لوضع سياسات ترمي إلى منع ورصد الأيديولوجيات القائلة بتفوق العرق الأبيض وغيرها من

الأيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة وخطاب الكراهية وحالات التحريض على الكراهية.

٧٠- ينبغي للدول أن تجرم أعمال التنميط العنصري، وتجمع إحصاءات عن مدى ممارسة الشرطة للاستيقاف والتفتيش والاعتداء وتنشر هذه الإحصاءات، وأن ترصد الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالتنميط العنصري وطريقة معاملة موظفي إنفاذ القانون للمنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي للدول أيضاً أن تضع حدّاً لإفلات أي موظف من موظفي إنفاذ القانون من العقاب عن ممارسة التنميط العنصري وتكفل للضحايا إمكانية الوصول إلى نظام العدالة. وينبغي للدول أن تنشئ هيئات مستقلة لمراقبة عمل أجهزة الشرطة إن لم تكن قد فعلت، على أن تخول هذه الهيئات صلاحية إجراء التحقيقات بشأن جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تعزز أنشطة التدريب والتوعية بشأن حقوق الإنسان الموجهة إلى موظفي الهجرة، وشرطة الحدود، وموظفي مراكز الاحتجاز والسجون، والسلطات المحلية، وموظفي الخدمة المدنية المكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي أن تخضع قوات الأمن الوطني للتدريب بشأن المعاملة اللائقة للمهاجرين وملتمسي اللجوء.

٧١- ينبغي للدول الأعضاء أن تعالج ارتفاع نسبة المنحدرين من أصل أفريقي في السجون باعتبارها مسألة ذات أولوية وملحة، وأن تتخذ تدابير إيجابية في نظام العدالة بجميع مستوياته لوضع حد لاحتجاز المنحدرين من أصل أفريقي بأعداد كبيرة. والدول مدعوة إلى استكشاف بدائل للملاحقة القضائية والسجن، بما في ذلك العمليات البديلة لتسوية المنازعات ومبادرات العدالة التصالحية. ويجب على الدول أن تشرع في إصلاح نظام الكفالة لضمان ألا يكون المنحدرون من أصل أفريقي أكثر عرضة من غيرهم للاحتجاز قبل المحاكمة. وينبغي للدول أن تكفل توفير التدريب لقضاة الحكم وينبغي تذكير القضاة بمبدأ التناسب في إصدار الأحكام. وينبغي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية لضمان تمثيل المنحدرين من أصل أفريقي في نظام العدالة، بما في ذلك في مجال إنفاذ القانون وفي أوساط المحامين والقضاة.

٧٢- يوصي الفريق العامل الدول بوضع حد لتجريم النساء المنحدرات من أصل أفريقي على نحو مفرط وانتهاك حقوقهن. وينبغي إيلاء أهمية قصوى لمصالح الطفل الفضلى.

٧٣- ينبغي أن تضمن الدول توفير ما يلزم من خدمات الترجمة الشفوية للمنحدرين من أصل أفريقي في نظام العدالة برمته.

٧٤- ينبغي أن تشكل حقوق الأرض حجر الزاوية في جهود تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام. وعليه، يجب الاعتراف قانوناً بحقوق المنحدرين من أصل أفريقي في الأرض. وينبغي عدم إغفال سن قوانين تتعلق بالحقوق الموروثة عن الأجداد. وينبغي للدول الأعضاء أيضاً ضمان الاعتراف بالأراضي التي تعود إلى المنحدرين من أصل أفريقي وتمليكهم إياها وترسيم حدودها، بهدف تسوية قضايا المطالبات بالأراضي المعلقة داخل مجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي للدول الأعضاء أن تزيل العقبات البيروقراطية التي تمنع المنحدرين من أصل أفريقي من المطالبة

المشروعة بالحق في أرضهم، بما في ذلك عن طريق ضمان إمكانية الحصول على التمثيل القانوني بتكلفة معقولة.

٧٥- يوصي الفريق العامل الدول بإيلاء الأولوية للنساء المنحدرات من أصل أفريقي في ضمان حقوق الأرض. ويجب أن تضطلع المرأة بدور محوري في صياغة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات الحماية المتعلقة بحقوق الأرض، على الصعيدين الوطني والمحلي وصعيد المجتمع المحلي.

٧٦- ينبغي أن تعمل الدول مع مجموعات المجتمع المدني لابتداع برامج تهدف إلى تيسير إعادة التوطين، بما في ذلك مساعدة المنحدرين من أصل أفريقي الذين أعيد توطينهم في أفريقيا على الحصول على حقوق الأرض.

٧٧- يعيد الفريق العامل تأكيد مضمون الفقرة ١٠١ من إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تدعو المجتمع الدولي وأعضائه إلى إحياء ذكرى ضحايا المآسي التي حدثت في الماضي، بما في ذلك تجارة الرقيق الأفارقة عبر الأطلسي، من أجل طي تلك الصفحات السوداء من التاريخ وكوسيلة للمصالحة ولأم الجراح. ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن البعض بادر إلى الإعراب عن الأسف أو الندم أو إلى تقديم الاعتذار، وهو يدعو الأعضاء الذين شاركوا بدور نشط في تجارة الرقيق الأفارقة عبر الأطلسي إلى دفع تعويضات إلى أحفادهم الذين ما زالوا يعانون من عواقب تجارة الرقيق والاستعمار، وإلى المساهمة في استعادة الضحايا لكرامتهم.

٧٨- إن الحق في الحصول على تعويضات عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مثل تجارة الرقيق الأفارقة عبر الأطلسي، والاستعمار، والاستعمار الجديد، هو حق لا يسقط بالتقادم. ويجب على الدول المسؤولة عن المظالم التاريخية أن تكفل تعويض المنحدرين من أصل أفريقي عن تلك المظالم. وبالإضافة إلى التعويض المالي، ينبغي لتلك الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير خاصة، بما في ذلك تطبيق نظام الحصص في مجالي التعليم والعمالة في القطاعين الحكومي والخاص. ويجب على الدول أن تمنح التعويضات بطريقة تكفل احترام حق المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية وإعماله على نحو تام. وإنشاء محكمة مكرسة لمسألة العدالة التعويضية. ويوصي الفريق العامل بخطة النقاط العشر للعدالة التعويضية التي وضعتها الجماعة الكاريبية باعتبارها إطاراً توجيهياً.

٧٩- ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطة للإعفاء الضريبي تجنب المنحدرين من أصل أفريقي الازدواج الضريبي، والعمل في الوقت نفسه، على تخفيف العبء عن كاهل أجيال المنحدرين من أصل أفريقي المتعاقبة.

٨٠- ينبغي أن يتضمن مشروع الإعلان دعوة إلى الدول للاعتراف بوجود سكانها من المنحدرين من أصل أفريقي وبما قدمه هؤلاء السكان من إسهامات ثقافية واقتصادية وسياسية وعلمية. وينبغي أن يشدد أيضاً على الصلة بين الماضي والحاضر، ولا سيما الصلة بين تركة تجارة الرقيق الأفارقة عبر الأطلسي والاستعمار واستمرار العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب ضد المنحدرين من أصل أفريقي في الوقت الحاضر. وينبغي أن يتناول مشروع الإعلان أيضاً حالة التهميش والفقر والاستبعاد

التي يعاني منها المنحدرون من أصل أفريقي، وأوضاعهم الهشة بسبب أشكال التمييز المتعدد والمتداخل. وينبغي أن يركز مشروع الإعلان على أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز التي يعاني منها المنحدرون من أصل أفريقي، بما في ذلك في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٨١- ينبغي أن يشدد مشروع الإعلان على حق المنحدرين من أصل أفريقي، أفراداً وجماعات، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن يلزم جميع الدول بالتصديق على المعاهدات ذات الصلة وضمان توافق القوانين الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨٢- ينبغي أن يتضمن مشروع الإعلان ضمانات بشأن الحقوق المدنية والسياسية، وبشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يتضمن التعويضات؛ وحماية حقوق الأرض؛ والحماية من عنف الدولة، بما في ذلك التنميط العنصري؛ والحماية من جرائم الكراهية؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وحماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء المنحدرين من أصل أفريقي. وينبغي أيضاً أن يدعو الدول إلى وضع تدابير إيجابية لضمان مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي في المجتمع بجميع مستوياته وفي مجالات العمل كافة، بما في ذلك ضمان مستوى عال من المشاركة السياسية.

٨٣- يوصي الفريق العامل جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وبرنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. ويكرر الفريق العامل دعوته إلى الدول الأعضاء ويحثها على التوصل إلى توافق في الآراء في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى عقد منتدى المنحدرين من أصل أفريقي في أقرب فرصة.

Annex

List of participants at the twenty-second session

A. Members of the Working Group

Mr. Michal Balcerzak

Mr. Sabelo Gumedze

Ms. Marie-Evelyne Petrus-Barry

Mr. Ahmed Reid

Mr. Ricardo A. Sunga III

B. Member States

Argentina, Bolivia (Plurinational State of), Brazil, Canada, Colombia, Dominican Republic, Ecuador, Guyana, Haiti, Jamaica, Japan, Mexico, Morocco, Peru, South Africa, Togo, United States of America, Venezuela (Bolivarian Republic of)

C. Non-member States

Holy See

D. Intergovernmental organizations

European Union, International Labour Organization (ILO)

E. Non-governmental organizations not in consultative status with the Economic and Social Council

Advocates for Human Rights USA, Instituto Internationale Maria Ausiliatrice (IIMA), France Ô

F. Panellists and presenters

Evita Chevry, Attorney, Guadeloupe

Joe Frans, former member of the Swedish parliament and former Chair of the Working Group of Experts on People of African Descent

Kimani Nehusi, Professor of Africology and African American Studies at Temple University, United States

E. Tendayi Achiume, Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance

Pastor Murillo Martinez, member of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination